

له وعلل فلو استاجر من بطنه موافقا في مذهبه فاش
 في النافذة فخير في الفصح ويحس في صورة الميت والاحمر
 قار وعلل الثاني افرس ان يتكلم انه يلزم تعلقها بالمتاجر
 له نكاح بالعمات كالمذهبه يا فيها ان يتكلم عن
 اسبوعه ولا بد من بون يقتضيه عندها كغيره من او صان
 على ان يتكلم عن وعنه الا انه لم يكن يتكلم في الميت في العلم
 ثالثا اكثر الاحكام معلومه فان كانت في الميت في العلم
 حيا وقدر وصورة وان كانت ميتة لم يتكلم بها في العلم
 اسماعيل بن وصوره وان كان في الدال على الميت في العلم
 والارث فلا شرط في صحة انابه الرجل عن المراه وعكسه وسها
 كونه المحرم عنه ميتا او عضويا او ذوق في محرمه سابعها
 بيان المرافة او مخرج او قران ان كان الميت حيا والميت
 او للميت فان ابيضه بطل نكاحه يقع المتاجر حيا في الميت
 اذ لا شرط للمتاجر على الاحمر في الميعات بل لا يلزم
 ولا قصدت الاحرام وما ذكره ان شرط المتاجر غير الاثني
 على الاحمر لانه في محرم من ملك او من رهن مساجه سقان
 المحرم عنه وان لم يشترط ذلك المتاجر على الاحمر ففعله الاحمر
 بنفسه لزم ومجازة الميعات وحط القسطان الاحمر
 ولا شرط لعين المتقات بل عمل على ميعات المحرم عنه
 وله العدة ولغيره المثل مسافته وكذا الميعات افا قيب
 اقرين ميعات المحرم عنه على ذراع فيه ناسها ان يكون
 الاجرة عدلا في غير ميعات الموصى لعله نفسه ولا الميعات
 انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدة الظاهرة دون
 الباطنة عاقبة هان يكون النكاح المتاجر له مما يطل بطله

من المحرم عنه ولا بطلت الاجارة حيا وكغيرها ان يكون
 بين المعصوب وبين ماله مساوية العصر فالكثير الامم يحرم
 له الاثني من موت يبيع عنه بعد مائة ثمان عشرها
 ان يوصى الميت باء الشك عنه ان كان الشك قطعا والا
 فلا يبيع ثمان عشرها ان لا شك في المعصوب او يحضر
 مع اجرة يعرفه والا فيسفي الاجارة ووقوع المحرم للاجر
 مع استحقاقه الاجرة ثمان عشرها ان لا يشق الموضوع
 عنصيه والا وقوع الاجرة للاجر ولا يشق له هذا احرمه وط الا
 حارسين فكلية عشره وط العينة ثمانه وعشرين
 شرط وشروط الزميمة ثمانه عشره شرط وشروط
 الميت الرابع في افعالها وهي تحاميه الاجارة في الكس
 الاحكام وتعارفها في امور في جوارها على علمه وبيع
 وصحتها من غير بيع وكغيرها في من المطرف وتبطل
 كالاجارة في قسمه بعينه كما علمت في كغيرها في المطرف وتبطل
 ام لم نقله في ثمانية كالميت وفنك في كغيرها في المطرف
 لا بد ان يبيعها اول سخي الامكان او يطلع والا فلا يبيع
 وهكذا في الاجارة كناية في الاجارة العينية في نظيرها
 وما سبق في الزميمة يحرم نظير في الجعارة الزميمة في كغيرها
 اعلم انه لا يبيع الاجارة على زيارته في صل النكاح عليه ولا في غيره
 ويحرم في النكاح العيني فيما لو انقضت كان كغيره في غيره
 ونقص على تبيع السكاهم عليه صل النكاح عليه والله وحده ولي
 واما افعالها فلا تصح على الوقوف في غيره العبر ونقص على الدعا
 والفضل جعله لنفسه والمعا ولو استوفى شخص من جماعة على الدعا
 صح فان وعال كل منهم في حقه جعل الجميع وان اخرج السهم
 ونقصه ما سبق في الاجارة في افعال العينية لا بد ان



Copyright © King Saud University